



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٣١ / ٨ - ٢٠

٨٩٧١٢

٢٠١٥/١١/٤

الى / الدائرة الادارية / مكتب المدير العام

م / صرف مستحقات

تحية طيبة..

كتابكم بالعدد ٨٥١٣٢ في ٢٠١٥/١٠/١ نود أن نبين الاتي :-

نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (١٣) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٥ بأنه [في حالة التعاقد مع المتقاعدين تصرف منحة شهرية مقابل خدماتهم لا تتجاوز (المليون) دينار إضافة إلى راتبه التقاعدية].
كما نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٤) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ بأنه (يتمتع السفير المحال إلى التقاعد بحقوق حملة عنوان سفير ... الخ).
وحيث أن المادة (الحادية عشر) من قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بأنه (إذا تقرر ايفاد أشخاص من غير منتسبي جهاز الدولة والقطاع العام فيستحقون الاجور والنفقات والمخصصات التي تمنح وفق هذا القانون لموفدي الصنف الذي يقرره الوزير المختص بأمر الايفاد).
وحيث أن عنوان (سفير) هي من الدرجات الخاصة وتتدرج تحت الصنف الاول من الاصناف المحددة فإذا قرر الوزير بأمر الايفاد تحديد الصنف الاول للمشمولين بكتابكم أعلاه فإنه يعمل بنص المادة (الحادية عشر) أنفة الذكر.

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١١/